الأمم المتحدة

A/HRC/14/19

الجمعية العامة

Distr.: General
7 May 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير الأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢ الذي دعا فيه المجلسُ الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم إليه، في دورته الرابعة عشرة، ثُمَّ في كل عام بعد ذلك، تقريراً وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمّن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدَّعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من القرار، وفضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لمسائل التخويف والأعمال الانتقامية.

أمّا الأشخاص المشار إليهم في القرار فهُم كلُّ:

(أ) من يسعى إلى التعاون، أو تعاون فعلاً، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو أدلى لهم بشهادات أو قدّم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد، أو استفاد بالفعل، من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكلُّ من قدم إليهم مساعدة قانونية أو غيرها لهذا الغرض؛

* تأخَّر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) من يقدِّم، أو قدَّم بالفعل، بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكلٌّ من قدَّم إليهم مساعدة قانونية أو غيرها لهذا الغرض؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بأي شخصٍ قدَّم للضحايا مساعدة قانونية أو غيرها.

وتبيِّن المقدِّمة أهمية التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان مشيرةً إلى عددٍ من وثائق الأمم المتحدة الأساسية الصادرة في هذا الشأن.

ويتضمن الفصل الثاني من التقرير المعلومات التي جُمعت خلال الفترة قيد الاستعراض، ومن بينها الرسائل التي بعثها ممثلو مختلف آليات حقوق الإنسان إلى الدول. وأُدرجت في هذا الفصل أيضاً ردود الدول على تلك الرسائل التي وردت قبل ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. ويقدِّم الأمين العام في هذا الفصل سرداً لحالات الأشخاص الذين يقال إنهم تعرّضوا للتخويف أو لأعمال انتقامية بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛ و/أو لأنهم استفادوا من الإجراءات الدولية؛ و/أو لأنه قُدّمت لهم المساعدة القانونية لهذا الغرض؛ و/أو بوصفهم من أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أنه تعذّر، في بعض الحالات، إيراد حالات إضافية في هذا التقرير بسبب مخاوف أمنية محددة أو لأن الأفراد المعرّضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحةً عدم إثارة حالاتهم علناً.

ويقدّم الفصل الثالث ملاحظات ختامية. ويؤكد التقرير على خطورة استمرار التخويف والأعمال الانتقامية إذ إن الضحايا يتعرّضون لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. وتؤكد خطورة الأعمال الانتقامية المبلَّغ عنها ضرورة مواصلة الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان اتخاذ خطوات عاجلة، بالتعاون مع الدول، للمساعدة على منع وقوع مثل هذه الأعمال ولضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب. ولا بد من المقاضاة الفعالة والفورية على جميع أعمال التخويف والأعمال الانتقامية والتصدي لها بطريقة ملائمة. وينبغي تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ومن شأن إدانة تلك الأعمال علناً وإبلاغ آليات حقوق الإنسان ذات الصلة عنها أن يسهم أيضاً في مكافحة ما يتصل بها من حالات الإفلات من العقاب.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١٢	٤
ثانياً –	المعلومات الواردة بشأن حالات الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	١٣-٥١	٦
	ألف- الإطار المنهجي	١٣-١٧	٦
	باء – موجز الحالات	١٨-٥١	٧
ثالثاً –	الاستنتاجات	٥٢-٥٨	١٦

أولاً – مقدمة

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والأعمال الانتقامية التي يتعرض لها من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معهم بالفعل. وأدان المجلس جميع أعمال التخويف والأعمال الانتقامية التي قامت بها حكومات وجهات فاعلة من غير الدول ضد أولئك الأفراد والجماعات. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه البالغ (أ) إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلَّغ عنها وتعرُّض الضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (ب) وإزاء التقارير الواردة عن حوادث عُرقلت فيها محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وفي القرار نفسه، دعا مجلس حقوق الإنسان الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس عن الأعمال الانتقامية التي ارتُكبت بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من القرار.

٣- ولتعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في مناخ من الحرية والأمان أهمية حاسمة لضمان اتّباع نهجٍ فعال وقائم على النتائج من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد تم تأكيد أهمية هذا التعاون في عدة وثائق.

٤- وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، أكّد رؤساء الدول والحكومات مجدَّداً أهمية المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة. ورحّبوا، على الخصوص، بالمساهمة الإيجابية للقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان، كما أكّدوا أهمية استمرار مشاركتهما مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في تلك المجالات الحيوية (الفقرة ١٧٢).

٥- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الذي أُنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجبه، كُلِّف المجلس بالعمل في ميدان حقوق الإنسان بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٦- وفي عدة قرارات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان، التي أنشئت أو جددت بموجبها ولاية الإجراءات الخاصة، تم تأكيد أهمية الإجراءات الخاصة التي تتعاون مع أفراد من المجتمع المدني وتحصل على معلومات من جميع المصادر الموثوقة، ومن بينها ضحايا الانتهاكات.

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

ومما له أهميته الحيوية في تمكين المكلّفين بولايات من الاضطلاع بولاياتهم، أن تتاح القدرة للضحايا وأفراد أسرهم والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني على الإعراب عن شواغلهم للمكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، دون خوف من أعمال انتقامية، لذلك، فإن اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقرِّرون/الممثلون الخاصّون للجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/1998/45، التذييل الخامس)، على نحو ما يضطلع به المكلّفون بولايات من قِبل مجلس حقوق الإنسان، تقتضي أن تضمن الحكومات للإجراءات الخاصة "ألاّ يتعرض الأشخاص، من الموظفين العموميين أو الأفراد المستقلين، الذين كانوا على اتصال بالمقرِّر/الممثل الخاص فيما يتصل بولايته، لهذا السبب، للتهديد أو المضايقة أو العقوبة أو لإخضاعهم لإجراءات قضائية".

٧- وجاء في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، الذي حدد فيه المجلس طرائق عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها، أنه ينبغي أن تكفل الآلية مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، فضلاً عمّا قد يتخذه المجلس من مقرَّرات في هذا الشأن. وجاء في قرار مجلس حقوق الإنسان أيضاً أنه ينبغي أن يكون من أهداف الاستعراض تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشتمل وثائق الاستعراض الدوري الشامل على ما يقدِّمه أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة من معلومات إضافية يمكن الوثوق بها والركون إليها كي يضعها المجلس في الاعتبار أثناء الاستعراض.

٨- وقد أبرزت قرارات الجمعية العامة بشأن مختلف الصكوك الدولية وهيئات الرصد المتصلة بها أهمية العمل مع المجتمع المدني، ولا سيما مع المنظمات غير الحكومية، وشجَّعت عليه[٢].

٩- وبالنظر إلى أن احترام حقوق الإنسان يشكل ركيزة من ركائز الأمم المتحدة، ينبغي أن تتاح لكل شخص فرصة التفاعل، بلا خوف، مع المنظمة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. ويعدُّ استمرار حدوث أعمال التخويف والأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة فيما يتعلّق بقضايا حقوق الإنسان مثار قلق بالغ، وهو أمر تناولته عدة هيئات وآليات تابعة للأمم المتحدة.

١٠- وفي البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أشارت إلى حصولها على معلومات، حصلت عليها أيضاً الإجراءات الخاصة، تفيد بأن أشخاصاً تعرّضوا لأعمالٍ انتقاميةٍ بعد تعاونهم مع

(٢) انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو قرارها ١٣٨/٦٤ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

آليات حقوق الإنسان. وحثّت المفوضة السامية الدول على ضمان حماية مَن هُم على اتصال بالإجراءات الخاصة من الأعمال الانتقامية.

١١- وقد وضع عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إجراءات محددة بغرض التصدي لحالات الأعمال الانتقامية وإبرازها من أجل المساعدة على كبح هذه الظاهرة. فعلى سبيل المثال، كرّس المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً جزءاً من تقريره عن عام ٢٠٠٩ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/11/2) لمسألة حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع الإجراءات الخاصة من الأعمال الانتقامية. وقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بدوره، أن يدرج في تقريره السنوي أي حالة يأخذ علماً بها من حالات الأعمال الانتقامية التي تُرتكب بسبب التعاون معه. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه طُلب إلى المقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حالة حقوق الإنسان، في حدود الولاية التي أسندها إليها المجلس في قراره ٨/٧، أن تقوم بأمور منها "التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقِّي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها".

١٢- وهذا التقرير، إذ ينشر حالات الأعمال الانتقامية على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان، يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب على الأعمال الانتقامية والتخويف بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وذلك بهدف كبح هذه الممارسات غير المقبولة.

ثانياً - المعلومات الواردة بشأن حالات الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

ألف - الإطار المنهجي

١٣- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، يتضمَّن هذا التقرير معلومات تتعلق بأعمال تخويفٍ أو انتقامٍ تُرتكب في حق الفئات التالية من الأفراد أو الجماعات:

(أ) من يسعى إلى التعاون، أو تعاون بالفعل، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو أدلى لهم بشهادات أو قدّم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد، أو استفاد بالفعل، من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدَّم إليهم مساعدةً قانونيةً أو غيرها لهذا الغرض؛

(ج) من يقدِّم، أو قدَّم بالفعل، بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدَّم إليهم مساعدةً قانونيةً لهذا الغرض؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بأي شخص قدم للضحايا مساعدةً قانونيةً أو غيرها.

١٤- وفي الحالات التي قام فيها ضحايا الأعمال الانتقامية، أفراداً كانوا أو منظمات، بالاتصال بإحدى هيئات المجلس أو آلياته أو بإحدى هيئات المعاهدات، اتّخذ المكلَّف بالولاية المعنية أو الهيئات ذات الصلة إجراءات بغرض حمايتهم. ووُجِّهت في بعض الحالات نداءات أو رسائل ادعاءات عاجلة إلى الدول المعنية. وأُدرج في هذا التقرير موجز للردود الواردة من الدول.

١٥- وينبغي ملاحظة أنه قد تعذّر، في بعض الحالات، إيراد حالات خاصة في هذا التقرير لدواعٍ أمنية بعينها أو لأن الأفراد المُعرَّضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحةً عدم إثارة حالاتهم علناً. وينبغي أيضاً ملاحظة أن جلّ المعلومات الواردة في هذا التقرير مدرجة أيضاً في التقارير التي قدّمتها إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس حقوق الإنسان كل آلية على حدة.

١٦- ولا تمثّل الحالات الموصوفة في هذا التقرير مجموع أعمال التخويف أو الأعمال الانتقامية التي تُرتكَب في حق الأشخاص أو الجماعات التي تسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو تعاونت معهم بالفعل. إذ من الممكن ألاّ يُبلَّغ عن تلك الأعمال في حالات عديدة بسبب الجهل بإمكانية الإبلاغ عن الأعمال الانتقامية أو بسبب عدم إمكانية استخدام وسائل الاتصال المناسبة أو بسبب الخوف من التعرض للمزيد من الأعمال الانتقامية.

١٧- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، وردت معلومات بشأن أعمال تخويف أو أعمالٍ انتقاميةٍ تلت التعاون مع الأمين العام ومجلس الأمن والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

باء - موجز الحالات

١٨- تشمل الفقرات التالية مجموعة متنوعة من الحالات التي تعرَّض فيها أشخاص للتخويف أو لأعمال انتقامية بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، و/أو بسبب استفادتهم من الإجراءات الدولية، و/أو بسبب تقديمهم المساعدة القانونية توخّياً لهذا الغرض، و/أو بسبب صلة القرابة التي تجمعهم بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١- الجزائر

١٩- في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أرسل كلٌّ من الرئيس - المقرِّر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة ادعاء بشأن موسى بورفيس. ويُدَّعى أن السيد موسى بورفيس، وهو طالب في كلية الطب وطبيب متمرِّن في وحدة طب التوليد وأمراض النساء في المستشفى الجامعي في قسطنطينة، تعرّض لأعمال تخويف بعدما اجتمع بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد يفقد السيد بورفيس مركزه كطبيب متمرِّن في المستشفى نتيجةً لذلك. وربّما كان القصد من وراء الضغط الذي وقع على إدارة الكلية والمستشفى الجامعي في قسطنطينة إجباره على التخلي عن أنشطته في ميدان حقوق الإنسان لفائدة أُسر المختفين.

٢- كولومبيا

٢٠- قامت المقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة إلى كولومبيا في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بهدف تقييم وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في ذلك البلد. واجتمعت المقرِّرة الخاصة بمسؤولين حكوميين كبار وبمجموعة كبيرة من المدافعين في العاصمة وفي أربع مناطق.

٢١- وفي تقرير البعثة الذي وضعته المقرِّرة الخاصة، قالت إنها "انزعجت بشدة لما علمته من تقارير تفيد بأنه، قبل بضع ساعات فقط من الاجتماع الذي عقدته مع مدافعين محليين في بارانكيلا، تم إرسال تهديدات إلى منظِّمي الاجتماع" (A/HRC/13/22/Add.3، الفقرة ١٥).

٣- جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٢- قام المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ببعثة لتقصي الحقائق في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، بعث برسالة إلى الحكومة للاحتجاج على عرقلة السلطات لسير بعثته. وفي تلك الرسالة، أشار المقرِّر الخاص إلى أنه عندما كان مسافراً إلى كيسانتو في مقاطعة الكونغو السفلي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار بعثته الرسمية إلى البلد، مُنع من التحدث إلى شهود عاينوا عمليات القتل التي راح ضحيتها أعداد كبيرة من مؤيِّدي حركة "بوندو ديا كونغو" في السنوات الأخيرة. وقال المقرِّر الخاص كذلك إن هذه العرقلة لقدرته على القيام ببعثته الرسمية تمّت، على ما يبدو، بأمر حاكم المقاطعة ونفّذها عمدة كيسانتو. وازداد الوضع سوءاً بسبب احتجاز الشرطة فور مغادرته كيسانتو الشخص الذي كان قد رتّب له الاجتماع الذي كان مزمعاً عقدُه. واقتضى الأمر عودة المقرِّر الخاص إلى كيسانتو حتى يضمن الإفراج عنه. وفضلاً عن ذلك، شدد المقرِّر

الخاص على أنه ظل يشعر بالقلق على أمن الشخص الذي احتُجز وعلى أمن الشهود الآخرين كذلك. ولم يرد أي جواب على رسالته حتى الآن.

٤- غواتيمالا

٢٣- شاركت في الدورة السادسة والسبعين للجنة القضاء على التمييز العنصري المعقودة في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٠ منظمات شتى تمثل الشعوب الأصلية في غواتيمالا، بما فيها منظمة التنسيق الوطنية لأرامل غواتيمالا، وحركة شباب المايا، إلى جانب مجتمعات المايا إكسيليس المحلية المتضررة من محطات توليد الطاقة الكهرمائية والمجتمعات المحلية الإثني عشر المتضررة من مصنع الاسمنت في سان خوان ساكاتيبيكيس. وأثناء تلك الدورة، قدّمت تلك المنظمات تقريراً عن حالة الشعوب الأصلية وعن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا. ومنذ تلك المشاركة في الدورة، صارت تلك المنظمات موضوع تصريحات علنية خطيرة نُشرت على شبكة الإنترنت وبالبريد الإلكتروني، نعتت ممثلي تلك المنظمات بـ "الإرهابيين"، وبـ "طالبان غواتيمالا/مجموعات القاعدة"، وبـ "الغواتيماليين الأشرار". وتلقّت كلٌّ من المقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية معلومات تتعلق بهذا الوضع.

٥- الهند

٢٤- في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسل المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه رسالة ادعاء تتعلق بالدكتورة هارشينيندار كاور. وكانت الدكتورة كاور، التي تمثل رابطة مبوروورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، قد ألقت كلمةً علنيةً أثناء الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كجزءٍ من المناقشة العامة للبند ٣ من جدول أعمال المجلس. وتناولت الدكتورة كاور في كلمتها الخطية والشفهية العنف الذي تتعرّض له النساء، وبوجه أخص، الشواغل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق النساء في الهند وتتمثّل في إجهاض الأجنّة الإناث وقتل المولودات والاغتصاب والممارسات المتعلقة بالمهور. وأعربت الدكتورة كاور في كلمتها عن قلق عام بشأن هذه الأشكال من انتهاكات حقوق الإنسان ودعّمت ما قالته ببعض الإحصاءات.

٢٥- وتفيد التقارير بأن الدكتورة كاور، بعد أن ألقت كلمتها بعد ظهر يوم ٨ حزيران/يونيه في مبنى قصر الأمم في جنيف، تلقت اتصالاً من سيدة قدمت نفسها على أنها "مسؤولة كبيرة في حكومة الهند" وهددتها شفهياً برد انتقامي. ويُزعم أن المرأة المذكورة هدَّدت الدكتورة كاور بقولها إنه تم الاتصال بمسؤولين رفيعي الرُّتب في الهند وفي منطقة البنجاب بشأن ما أدلت به من تصريحات، واستفسرت منها عن مكان وجود أسرتها وقالت

إنها تستطيع إيذاءها حال عودتها إلى الهند. وفي وقت لاحق، زار بيت الدكتورة كاور في منطقة البنجاب موظّفٌ وُصف بأنه يعمل في الحكومة المركزية (مكتب الاستخبارات المركزي) ليستفسر منها عن البيان الذي أدلت به أمام مجلس حقوق الإنسان.

٢٦- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ردّت حكومة الهند على الرسالة التي بعث بها المقرِّرون الخاصون بالقول إنها نظرت في الرسالة ووجدت أن تلك الادعاءات غير صحيحة، وأن المذكورة لم يتصل بها أي مسؤول في حكومة الهند في جنيف يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. أمّا فيما يتعلق بادعاء قيام أحد موظفي المكتب بزيارة إلى منزلها في البنجاب، فقد حقّق الفرع المحلي للمكتب في هذا الادعاء ووجد أنه لا أساس له من الصحة. وبعد أن أخذ المكتب علماً بالادعاء، اتّصل بالمعنية وزوَّدها بمعلومات للاتصال بالشخص المناسب كي يساعدها إذا ما اتّصل بها أي شخص في المستقبل يتصرّف باسم المكتب.

٦- إيران (جمهورية - الإسلامية)

٢٧- في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أرسل كلٌّ من الرئيس المقرِّر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرِّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداءً عاجلاً مشتركاً إلى جمهورية إيران الإسلامية بشأن آية الله السيد حسين كاظميني بروجردي الذي حُكم عليه بالسجن ١١ سنة في عام ٢٠٠٧. وأفادت تقارير بأنه تعرَّض للتعذيب وسوء المعاملة منذ اعتقاله وبأنه حُرِم من تلقّي العلاج المناسب لداء باركينسون وأمراض السكري وارتفاع ضغط الدم والكلى والربو والقلب. وآية الله بروجردي من المدافعين عن الانتخابات الديمقراطية في جمهورية إيران الإسلامية. وحسب المعلومات الواردة، وجّه آية الله بروجردي إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالةً مفتوحةً مؤرَّخةً في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ يطلب فيها عقد اجتماع لخبراء دوليين بشأن جمهورية إيران الإسلامية كمحاولة لمساعدة الشعب الإيراني على إجراء استفتاءٍ مفتوحٍ. وفي ٥ أيّار/مايو ٢٠٠٩، وردت تقارير تفيد بأنه تعرَّض للضرب.

٧- إسرائيل

٢٨- تلقّت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات بشأن الجهود التي تبذلها حكومة إسرائيل لخفض الدعم المالي المتاح لمنظمات حقوق الإنسان العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصةً تلك التي تعاونت مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (الوثيقة A/HRC/13/55، الفقرة ٤٦). وزيادةً على ذلك، أرسلت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية رسالةً مفتوحةً إلى مسؤولين كبار في حكومة إسرائيل تعرب عن شواغل بشأن زيادة الاعتداءات على منظمات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي

تعاونت مع بعثة تقصي الحقائق، وقالت في رسالتها إن كبار المسؤولين بالحكومة وسلطات الأمن الإسرائيلية سعوا، بعد تقديم تقرير بعثة تقصي الحقائق، إلى تقويض شرعية أنشطة منظمات المجتمع المدني الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وإلى الحد منها بطرق أخرى. وفي اجتماع مع مسؤولين كبار في الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٠، علّقت إسرائيل بالقول إن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وأشارت إسرائيل إلى أن المنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية على السواء، هي جزء نشيط من نسيج الديمقراطية في البلد وأنه ما من أحد يسعى إلى "نزع الشرعية" عما تقوم به تلك المنظمات من عمل هام.

٨- كينيا

٢٩- قام المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بزيارة إلى كينيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويفيد تقرير المقرِّر الخاص عن بعثته (A/HRC/11/2/Add.6) بأنه "تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المقرِّر الخاص أثناء بعثته للتهديد والمضايقة على يد أفراد من قوات الأمن وغيرهم من المسؤولين الحكوميين. وبعد أسبوعين فقط من انتهاء البعثة، قُتل ناشطان كانا قد أبديا حماساً شديداً في الإبلاغ عن وجود فِرَق موت تابعة للشرطة. وهناك محاولة منهجية لإسكات الأصوات التي تنتقد قوات الأمن الكينية" (الموجز).

٣٠- وتلقّى المقرِّر الخاص المعلومات التالية تحديداً. ففي الأيام التي سبقت وصوله إلى الإقليم الغربي في كينيا، طلب ممثلو السلطات إلى الأفراد ألاّ يتحدثوا مع المقرِّر الخاص بشأن الاعتداءات التي ترتكبها قوات الشرطة والجيش، وألاّ يذكُروا من الاعتداءات سوى تلك التي ترتكبها مجموعة مسلحة تُدْعى "قوة ساباؤوت للدفاع عن الأرض". وفي ١٧ شباط/فبراير، قال مسؤولون للمقيمين في أحد مخيمات المشردين داخلياً إنهم قد لا يحصلون على المساعدة الغذائية التي يعوِّلون عليها إذا ما انتقدوا قوات الجيش في شهاداتهم أمام المقرِّر الخاص.

٣١- وفي ١٨ شباط/فبراير، لاحظ موظفو منظمة رصد حقوق الإنسان في غرب كينيا وجود عناصر من المخابرات خارج مكاتبهم في بونغوما حيث كان المقرِّر الخاص يُجري مقابلات مع الضحايا والشهود. وفي اليوم التالي، كانت عناصر المخابرات خارج الفندق الذي كانت تُجرى فيه مقابلات أخرى.

٣٢- وفي ١٩ شباط/فبراير، قام مسؤولون بزيارة منزل أحد ممثلي منظمة رصد حقوق الإنسان في غرب كينيا (إيليو سِيِيُوي تينديت) وطلبوا منه قائمة بأسماء الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المقرِّر الخاص. وفي وقت لاحق، داهم عسكريون المنزل لكن السيد تينديت لاذ بالفرار. وتلقى ممثل آخر لمنظمة رصد حقوق الإنسان في غرب كينيا، جوب واهداليا، مكالمات من مسؤولين سألوا عن أسماء الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم. وهرّب السيد واهداليا والسيد تينديت والسيد إيريك وامبازي العاملون في منظمة رصد حقوق الإنسان في

غرب كينيا، والسيد تايغا ونيانجا من منظمة الناجين من التعذيب في موراتيكو، جميعهم، من المنطقة خوفاً على سلامتهم. وبعد ذلك، تعرض أفراد أسرهم وزملاؤهم للمضايقة بغية التعرف على أماكن وجودهم.

٣٣- وفي أيام ١ و٢ و٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أي بعد أسبوع من اختتام زيارة المقرِّر الخاص وبعد أن وجَّه المقرِّر الخاص عناية وزير الخارجية ووزير الدولة المكلف بإدارة الأقاليم والأمن الداخلي إلى تلك القضية، اقتحم مسؤولون في شرطة كينيا مكاتب منظمة رصد حقوق الإنسان في غرب كينيا وطلبوا إلى الموظفين الذين بقوا هناك قائمة بأسماء الضحايا والشهود الذين تحدّثوا إلى المقرِّر الخاص.

٣٤- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، قُتل في نيروبي اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان كانوا على اتصال بالمقرِّر الخاص أثناء زيارته، وهما أوسكار كاماو كينغارا، مؤسس ومدير مؤسسة أوسكار للمساعدة القضائية المجانية، وجون بول أولو، مدير الاتصالات والدعوة في ذات المنظمة.

٣٥- وفي البيان الذي أدلى به المقرِّر الخاص أمام وسائل الإعلام في ختام بعثته، كشف عن التخويف الذي تعرَّض له من تعاون معه من المدافعين عن حقوق الإنسان. وبعد ساعات قليلة من مقتل السيد كينغارا والسيد أولو، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً جاء فيه أنه "في ظل ظروف الريبة التي كانت سائدةً، كان لا بد من العثور على أثر الشرطة فيما يتعلق بعمليتي القتل" وإنه "تتحتّم الاستعانة بفريق مستقل من هيئة شرطة مثل سكوتلانديارد أو شرطة جنوب أفريقيا من أجل التحقيق إذا أُريد إخلاء مسؤولية الشرطة الكينية". وأشار المقرِّر الخاص إلى أنه "لا توجد وحدة مستقلة قادرة على التحقيق في احتمال إساءة التصرف من جانب الشرطة في كينيا". وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أتت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان على ذِكر هذه القضية شفهياً في معرض تقديمها تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وتناول وفد كينيا الكلمة وصرَّح بالتزامه بحقوق الإنسان وبالتعاون مع الإجراءات الخاصة ووعد بالتحقيق في القضية. ولم تتوفّر حتى الآن أي معلومات بشأن ذلك التحقيق.

٣٦- وأرسل نداءً عاجلاً بشأن هذه القضية كل من الرئيس - المقرِّر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩- موريتانيا

٣٧- في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، أرسل كلٌّ من المقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرِّر

الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، رسالة ادعاء إلى حكومة موريتانيا بشأن وضع برام ولد الداه ولد اعبيدي، وهو مستشار لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورئيس مبادرة المقاومة من أجل الانعتاق في موريتانيا وموظّفٌ في منظمة إنقاذ العبيد (SOS Esclaves).

٣٨- وعقب الزيارة الرسمية التي أجراها المقرِّر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى موريتانيا في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والذي تخابر معه السيد ولد الداه ولد اعبيدي، وردت تقارير تفيد بأن موقع الأخبار على الإنترنت elbidaya.net نشر مقالاً يُجهل كاتبُه يشهّر بهذا الأخير. وتناقلت المقال المذكور عدةُ مواقع موريتانية على شبكة الإنترنت. وزيادةً على ذلك، حاول شخص مجهول الهوية، خلال الفترة نفسها، اقتحام منزل السيد ولد الداه ولد اعبيدي ثمَّ لاذ بالفرار.

١٠- ميانمار

٣٩- في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ادعاءات مفادها أنه قد حُكم بالسجن ١٥ سنةً على تين مين هتوت ويو ني بو بمقتضى قوانين تُجرِّم زعزعة الهدوء والسِّلم العامَّين بعد أن حشَدا ٩٢ عضواً آخرين في البرلمان لكي يوقِّعوا على رسالةٍ موجّهةٍ إلى الأمين العام ومجلس الأمن انتقدوا فيها حكومة ميانمار والأمم المتحدة ذاتها ونُشرت الرسالة على الإنترنت (A/HRC/13/30، الفقرة ٣١). وأُحيلت القضية إلى حكومة ميانمار وهي قيد النظر بموجب الإجراء العادي للفريق العامل الذي سيُفضي إلى تبنّي رأيٍ بشأنها.

١١- سري لانكا

٤٠- في رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، أرسل كلٌّ من المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى حكومة سري لانكا بشأن وجود ما يبدو أنه اتجاه متزايد ومثير للقلق نحو نزع الشرعية عن أنشطة منظمات حقوق الإنسان والمدافعين الأفراد عن حقوق الإنسان والصحفيين العاملين في سري لانكا. وقد زادت حدة تلك الهجمات والتهديدات بشكل ملموس عقب الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي خُصِّصت لـ "حالة حقوق الإنسان في سري لانكا" وعُقدت يومي ٢٦ و٢٧ أيّار/مايو ٢٠٠٩. وتفيد تقارير بأن وزير حقوق الإنسان علَّق على ذلك في صحيفة *The Hindu* (عدد ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) قائلاً إن "الأشخاص الذين يذهبون ويجلسون في المقاهي في الأمم المتحدة ويؤثّرون على الناس بأسلوب ذاتي جداً معبِّرين عن ذلك النوع من الشعور (ضد سري لانكا) سيجلبون على أنفسهم رداً صارماً جداً من حكومة سري لانكا".

٤١- وأعرب المقرِّران الخاصان في رسالتهما عن قلقهما من أن الحملات الإعلامية والتهديدات والمضايقات وأعمال التخويف الموجهة ضد عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لا سيما سوناندا ديشابريا، قد تكون ذات صلة بما يقومون به من أنشطة شرعية للدفاع عن حقوق الإنسان، وخاصة ما يبذلونه من جهود للدعوة والتوعية على الصعيد الدولي. ويعيش السيد ديشابريا، وهو صحفي ومدافع بارز عن حقوق الإنسان، في منفاه في سويسرا منذ أيّار/مايو ٢٠٠٩، بسبب التهديدات التي تلقاها وحملة تشويه السمعة المستمرة التي يتعرض لها في وسائط الإعلام بعد مشاركته ومداخلته أثناء الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩ وأثناء الدورة الاستثنائية الحادية عشرة المخصَّصة لسري لانكا في أيّار/مايو ٢٠٠٩. وبسبب مشاركته في الدورة الاستثنائية، نُعت بـ "الخائن" و"الكاذب". ونُشرت أشرطة فيديو تتضمّن تهديدات له بالقتل على موقع للعلاقات الاجتماعية على شبكة الإنترنت؛ وتلقّى العديد من رسائل التهديد المكتوبة عبر الهاتف النقّال وتعرض لتشويه سمعته في برامج التلفزيون والإذاعة وفي عدد من الأعمدة الصحفية.

٤٢- وظهر اسم السيد ديشابريا، إلى جانب أسماء ٣٠ شخصاً آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، في قائمة نُشرت على موقع الأخبار السريلانكي على الإنترنت *Lanka News Web* في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، ويُدّعى أنها من وضع دائرة المخابرات الحكومية في سري لانكا. وتتضمّن القائمة أسماء أفراد كانوا منخرطين في أنشطة "التوعية على الصعيد الدولي" بشأن قضايا تتعلّق بحقوق الإنسان وفق ترتيب يعبِّر عن أهمية كل واحد منهم في نظر دوائر المخابرات. ويشار إلى العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في شتى المناسبات على أنهم يوفرون المعلومات بشأن قضايا حقوق الإنسان والمشردين داخلياً لمنافذ محلية ودولية متعددة، وكمتحدثين على منابر دولية بشأن قضايا الإعلام وحقوق الإنسان، وباعتبارهم من المتكلمين عن حقوق الإنسان وحرية الإعلام، ومن المشاركين في أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان في الخارج. ومع أنّ الغرض من القائمة غير واضح، فإنها تثير قلقاً بالغاً بشأن السلامة الجسدية والنفسية للأفراد الواردة أسماؤهم فيها.

٤٣- وأعرب المقرِّران الخاصان كذلك عن بالغ القلق لأن بعض التهديدات قد تتّصل بتعاون الأشخاص المُشار إليهم أعلاه مع مجلس حقوق الإنسان ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ونظراً لنطاق الادعاءات، فإن هناك قلقاً عامّاً من أن التهديدات والهجمات والحملة الإعلامية المسيئة قد تكون جزءاً من محاولة أوسع لتزع الشرعية عن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينتقدون تصرفات الحكومة وسياساتها. وفي الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وأثناء الحوار التفاعلي مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أعرب وفد سري لانكا عن عزمه الوطيد على عدم مساندة أعمال العنف أو التخويف التي توجَّه ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى عدم التسامح معها. ويقتضي هذا الأمر بالضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في أي عنف يمس أولئك الأشخاص ولمعاقبة مرتكبيه. ولاحظت سري لانكا أيضاً أن تسمية "المدافعين عن حقوق الإنسان" الفضفاضة تُستخدم بغير ضابط فتسري على أي شكل من أشكال النشاط مهما كان بعيداً عن مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأوضح الوفد أنه من واجب حكومة سري لانكا أن

تثبِّط همة أشخاص لا يمثّلون إلاّ أنفسهم ويُدلُون بتصريحات بغرض نيل مكاسب سياسية تبعية والتسبب في الحرج للحكومة سعياً إلى تحقيق غايات خارجية باسم حقوق الإنسان.

١٢- أوزبكستان

٤٤- في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أرسل الرئيس - المقرِّر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرِّر الخاص المعني بالحق في الصحة والمقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداءً عاجلاً مشتركاً إلى أوزبكستان بشأن إيركين موساييف، الذي اعتبر الفريق العامل أن احتجازه تعسفي في الرأي رقم ٢٠٠٨/١٤ (A/HRC/10/21/Add.1، الفقرة ١٣٨). وزُعم أن موظفيْن من إدارة الأمن القومي هدّداه وأُسرَته بأعمال انتقامية إذا لم يسحب هو أو أسرته الالتماسات التي قدّموها أو إذا واصلوا تقديم شكاوى إلى آليات حقوق الإنسان الدولية أو نشر الأخبار بشأن القرار السالف الذكر. وبعد هذا الحادث، وُضع السيد موساييف تحت "المراقبة الخاصة"، أي أنه حُرم من العلاج الطبي وقُيِّدت حركته داخل أسوار السجن.

١٣- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٤٥- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرسل الرئيس - المقرِّر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين نداءً عاجلاً مشتركاً إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن القاضية ماريا لورديس أفيوني. ونشروا أيضاً بلاغاً صحفياً بشأن هذه القضية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وحسب المعلومات الواردة، فقد ألقى أفراد من شرطة المخابرات القبض على القاضية أفيوني فور إصدارها الأمر بالإفراج المشروط عن إيليخيو سيدينيو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في انتظار محاكمته. واعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجاز السيد سيدينيو تعسفياً في رأيه رقم ٢٠٠٩/١٠ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/13/30/Add.1، الفقرة ٣٢٥)، مشيراً إلى انتهاكات للحق في محاكمة نزيهة. وقدَّم فريق الدفاع عنه أثناء الجلسة أمام القاضية أفيوني في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ رأي خبراء الأمم المتحدة، فأُفرج عنه بعد ذلك بشروط بعد نحو ثلاث سنوات من الاحتجاز بدون محاكمة.

٤٦- وثمّة ادّعاء آخر بأن رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضاً طلب أن تعاقَب القاضية أفيوني بالحبس ٣٠ سنة، حتى لو اقتضى الأمر إصدار تشريع جديد لتحقيق ذلك الهدف، وكان ذلك في ظهور له أمام مسؤولين حكوميين بُث على شاشات التلفزيون الوطني وعبر الإذاعة. وأمر الرئيس تشافيز علناً المدعية العامة ورئيس المحكمة العليا بإنزال أقصى عقوبة ممكنة بالقاضية أفيوني قصد منع قضاة آخرين من الحذو حذوها. ولمّح الرئيس تشافيز كذلك إلى أن محاميي الدفاع عن السيد سيدينيو قد سلكوا سلوكاً إجرامياً عندما طلبوا الإفراج عنه. وتفيد التقارير بأن المدعية العامة لويزا أُورطيغا دياز قد أدلت بتصريحات شنّعت فيها على القاضية أثناء مقابلاتٍ أجرتها مع الصحافة.

٤٧- ويقال إن القاضية أفيوني قد اتُّهمت بالفساد وبالمساعدة على الهرب وبالتآمر الإجرامي وبإساءة استخدام السلطة. وقد حُرِمت من الحصول على مدافع عام. كما يُخشى أن يكون محامو الدفاع الفتزوليون عن السيد سيدينيو مهدَّدين بالاعتقال في أي لحظة.

١٤- اليمن

٤٨- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرسل المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرِّرة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً إلى اليمن بشأن حالة أمل الباشا، رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان. والمنتدى منظمة غير حكومية ترصد وتوثِّق حالات التعذيب في اليمن.

٤٩- وفي مساء يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اقتحم أفراد مجهولون مكاتب منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان وتمّ تفتيش المكاتب وتعرّضت مواد الأرشيف للتلف وتضرّرت بعض الأجهزة الإلكترونية. وفي ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تلقّت السيدة الباشا عدداً من الاتصالات الهاتفية المروِّعة المجهولة المصدر. ويدَّعى أنه تم العبث بالفرامل الخلفية لسيارتها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعلاوةً على ذلك، تعرّضت السيدة الباشا لهجمة إيهامية بالحامض عندما كانت تغادر المحكمة الجنائية حيث كانت تراقب محاكمة أحد النشطاء السياسيين.

٥٠- وربما تكون الهجمات وأعمال التخويف نتيجة للمداخلة التي أدلت بها السيدة الباشا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مجلس حقوق الإنسان أثناء اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص باليمن. وقدّم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان كذلك تقريراً موازياً إلى لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تم إعداده بالتعاون مع ١٣ منظمة يمنية أخرى ناشطة في ميدان حقوق الإنسان.

٥١- وأرسل رئيس لجنة مناهضة التعذيب رسالةً إلى حكومة اليمن، باسم اللجنة، طالباً إليها أن تدلي بمعلومات، على سبيل الاستعجال، بشأن هذه الادعاءات وبشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الدولة الطرف أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما ضمان حماية المشتكين والشهود من سوء المعاملة والتخويف نتيجة لتقديم شكوى أو الإدلاء بشهادة، حسبما تنص على ذلك المادة ١٣ من الاتفاقية.

ثالثاً - الاستنتاجات

٥٢- لا تزال ترد، للأسف، تقارير عن حالات التخويف والأعمال الانتقامية التي تُرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة. ولا يزال

الأقرباء وغيرهم ممَّن يقدِّمون المساعدة لضحايا التخويف والأعمال الانتقامية، بمن فيهم المحامون والممثِّلون، يتعرَّضون للتهديد والمضايقة والتخويف، بل حتى للقتل.

٥٣- والأعمال الانتقامية التي تستهدف الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان ليست مصدر قلق بالنسبة للأفراد المتضررين منها مباشرةً فحسب، وإنّما هي دليل على عدم سماح الدول بالاتصال الحر والعلني بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٥٤- والعلاقة بين الأعمال الانتقامية والتخويف علاقةٌ لا تنفصم. فهاتان الظاهرتان المرتبكتان تتكاملان من حيث تحقيق الهدف المشترك المتمثِّل في منع الأفراد والجماعات من التعاون مع الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان. وفي حين أن حالات التخويف تحدث منعاً للتعاون، فإنه يبلَّغ عن حالات الأعمال الانتقامية بعد وقوع التعاون. ولهذه الأعمال أثر مثبِّط بالغ الخطورة على الأشخاص الراغبين في التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

٥٥- ووفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تتّخذ تدابير لمنع التخويف والأعمال الانتقامية. ويمكن تحقيق ذلك، مثلاً، عن طريق تقديم الدعم العلني لأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان والتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان وعن طريق اتخاذ تدابير لإبلاغ السكان بالوسائل والأساليب المختلفة المتاحة للتعاون مع الأمم المتحدة. ويمكن القيام بذلك أيضاً عن طريق ضمان مقاضاة من يأمرون بأعمال التخويف أو الأعمال الانتقامية أو يقومون بها.

٥٦- ولا بد من الملاحقة القضائية لجميع أعمال التخويف والأعمال الانتقامية على الفور وبصورة فعالة والتصدي لها بالطريقة المناسبة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا.

٥٧- وستساهم إدانة تلك الأفعال علناً وإبلاغ آليات حقوق الإنسان ذات الصلة بها في مكافحة الإفلات من العقاب عليها. ويمكن أن يؤدي المجتمع المدني دوراً هاماً في هذا الشأن.

٥٨- ويناشد الأمين العام جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أن يواصلوا إعطاء هذه المسألة الأولوية التي تستحقها وأن يتّخذوا جميع التدابير الضرورية لكبح هذه الظاهرة غير المقبولة. ويمكن توسيع نطاق ممارسات بعض آليات حقوق الإنسان التي تجمع المعلومات عن حالات التخويف والأعمال الانتقامية بشكل مفيد ونشرها بموافقة الضحية من أجل ضمان الكشف عن جميع حالات الأعمال الانتقامية والرد عليها.